

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية مدينة عيسى الخيرية

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الصندوق الخيري لمدينة عيسى،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحول مؤسسة الصندوق الخيري لمدينة عيسى إلى جمعية مدينة عيسى الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية مدينة عيسى الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية مدينة عيسى الخيرية المنعقدة بتاريخ

٢٢ مايو ٢٠١٣م،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية مدينة عيسى الخيرية الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٣ وهو كالتالي:

يُضاف إلى المادة (١١) من النظام الأساسي للجمعية الخاصة بشروط العضوية فقرة

(د) التي تنص على:

«تزكية عضوين من أعضاء الجمعية العمومية العاملين».

مادة (٢)

يُعدل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدد أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر».

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
وزيرة التنمية الاجتماعية
د. فاطمة محمد البلوشي

صدر في: ١ صفر ١٤٣٥هـ

الموافق: ٤ ديسمبر ٢٠١٣م